

فَتَاوَا الْمُبْتَلَانِ

فتاوا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشرها على السائل ان يبين اسمه ونقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان ير موالي اسمه بالحروف ان شاء ، وانما ذكر الاسئلة بالتدرج فالباور بما قدمنا من اجرا لسبب كعاجة الناس الى بيان موضوعه وورما أجبنا غير مشترك لاجل هذا ، ولين مضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا فخر مصيب لاجل اننا

﴿ أسئلة من باريس ﴾

اوسلها مننا محمد مختار افندي الى اخيه محمد سليم افندي المسلمي أحد قراء المارچ بمصر

(س ۳۷ - ۴۸)

(س ۱) ما هو الرق (۲) كلمة عمومية على الحقوق التي يفضل الحرف فيها العبد (مقارنه) وتكفي الاشارة للفروق ولو البعض

(۳) كيف ان الشريعة الاسلامية اباحت الرق مع انها شريعة العتق والمساواة

(۴ - ۶) كيف يحل استمتاع السيد بملوكته - وكيف يتزوج المسلم أربع

حرائر ويجتمع بالاماء بلا حصر (لان ذلك توحشا)

(۷) ما سبب زيادة أزواج النبي (ص) على أربع اللاتي أباحتهم (كذا) الشريعة

(۸) لم لا يحكم القاضي بمذهب المتخاصمين (بمصر) ولو فعل ماذا يكون الحكم

(٩) كيف كان الزواج في الجاهلية عند العرب وهل تعدد الزوجات كان الخالب أم الخالب (واحدة)
 (١٠ و ١١) ما هي الكفاءة المشروطة للزوجة في الجاهلية - وما هي حقوق المرأة في الجاهلية

سيدي الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا

ارجو ان تقطع من وقتك الثمين برهة ترد فيها على هاته الاستئلة بطريق الاختصار أو مشيرا الى الكتب التي ينبغي الاطلاع عليها للاستعانة بها على درء هاته الشبه درًا فلسفيا لان أوروبا با هي التي تطلب ذلك وليس لها غيركم والرد يكون بالضوان الموضح ادناه وفي الختام تفضل بقبول احترام وتسليمات الخالص
 محمد سليم المسلمي

﴿ أجوبة المنارج ﴾

١ — ما هو الرق

الرق والاسترقاق هو ملك الانسان ويسى المملوك وقيفا وكان ذلك مشروعا عند الامم قبل الاسلام فأقر الاسلام الناس عليه مع الاصلاح الذي يذكر في جواب السؤال الثالث

٢ — ما فضل الحر به العبد

يفضل الحر العبد في الولاية والقضاء فالرقيق لا يكون إماما ولا سلطانا للمسلمين ولا قاضيا عليهم والمنة ظاهرة ، ويفضله بأنه مالك ويتصرف بملكه ، والعبد لا يملك ولذلك لا يرت أهله . وخففت الشريعة عن العبد بعض الاحكام فلا تجب عليهم صلاة الجمعة وعليهم نصف ما على الأحرار من عقوبات الحدود فالحر يجلد على قذف الحصنات ثمانين جلدة والعبد يجلد أربعين ، ويجلد الحر على الزنا مئة جلدة والعبد خمسين جلدة . وهناك أحكام أخرى في عدد الأزواج وعدد الطلاق والقود من السيد وغيره من الأحرار وابست كلها متفقا عليها في حديث سمرة عند احمد وأصحاب السنن الأربعة ان النبي (ص) قال « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه » حسنه الترمذي وفي رواية لأبي داود والنسائي « ومن خصى عبده خصيناه »

انما اقرت الشريعة الإسلامية الناس من المشركين وأهل الكتاب على الرق
لانه كان من الامور الاجتماعية الراسخة التي لا يمكن تركها بمجرد تهرجها ولا يكون
تركها فجأة خيرا للسادة ولا للارقاء ايضا لان الاولين قد ناطوا بالآخرين كثيرا من أعمالهم
الزراعية والتجارية والصناعية والمنزلية حتى صاروا عاجزين عن القيام بها بانفسهم
وجرى العمل على ذلك قرونا كثيرة حتى ضعف استعداد السادة لهذه الاعمال
وصار من المضحق ان التتق العام دفعة واحدة يقضي الى فساد اجتماعي كبير . واما
كونه لاخير فيه للبيد انفسهم اذا هو حصل دفعة واحدة بتكليف شرعي فهو ان
هو لاء صاروا بطبيعة الاجتماع عالة على ساداتهم حتى انهم اذا تركوهم لا يعرفون
كيف يعيشون ، ولا كيف يعملون ، فكان من حكمة هذه الشريعة الفطرية
الاجتماعية ان تقرر الناس على ما جروا عليه في أصل الرق وتضع لهم أحكاما تكون
تميدا للانتفاء الرق بالتدريج فأمرت السادة ان يساواوا العبيد في الطعام واللباس وان
لا يكفروهم ، لا يطبقون وان يصنوم على أعمالهم ويساعدوهم فيها ، وأوجبت عليهم
التتق بأسباب متعددة فجعله كفارة لبعض الخطايا كالظهار وملاسه النساء في نهار
رمضان للصائمين والحلت باليمين ، وجعلت للتتق أسبابا كثيرة منها انه اذا مثل بعبده
حتى عليه وصار حرا وورد هذا في الاجاديت المرفوعة وكذلك التعذيب الخفي كالذي
اقعد أنت في مقلي حار فأحرق عجزها فاعتقها عمر بذلك وعاقبه بل قال صلى الله
عليه وسلم « من علم بملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه » رواه مسلم في صحيحه
وأبو داود في سننه من حديث ابن عمر . وعن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن
على عهد رسول الله (ص) ليمن لنا الاخدمة واحدة فاطمها أحدنا فبلغ ذلك
النبي (ص) قال « اعتقوها » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وفي روايه انه قيل
لنبي (ص) انه لا خادم لبني مقرن غيرهما قال « فليستخدموها فاذا استقنوا عنها
فليخطوا سبيلها » وروى مسلم وغيره عن ابي مسعود البدي من حديث قال فيه
كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي - الى ان قال - فاذا رسول
الله (ص) يقول « ان الله أهدى عليك منك على هذا الغلام » وفيه قلت يا رسول الله

هو حر لوجه الله فقال « لو لم تفعل لفتحك النار - أو لمستك النار » ولو اتبع المسلمون هذا الارشاد وحده أو لو كان حكامهم بعد الخلفاء الراشدين ففعلوا أحكام الشريعة كما كان يفعلها الراشدون لبطل الرق من القرن الأول في بلاد الاسلام على ان الفقهاء الذين اختلفوا فيما تدل عليه هذه الأحاديث من وجوب عتق العبد الذي يضرب ويهان قد صرحوا بأن العتق يندب ولو كان المعتق هارلاً أو سكران وان حكم القاضي به يندم مطلقاً ولو كان ظالماً في حكمه ، وان الاقرار بالرق لا يمنع دعوى الحرية بعده وان الرقيق اذا ادعى انه حر يصدق ويحكم بحريته الا اذا اثبت سيده ملكه له وان من اعتق جزءاً من عبد عتق كله . ثم ان الشريعة قد جعلت جزءاً من مال الزكاة المفروضة لأجل فك الرقاب من الرق . ومع هذا كله رغبت المسلمين في العتق ترغيباً عظيمياً والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً . فهذه عدة طرق عملية لابطال الرق بالتدريج بحيث لا يثقل ذلك على المالكين ولا يبطل مصالحهم ومنافعهم ولا يجعل أمر المتوقفين فوضى ويوقعهم في موممة الحيرة في أمر معاشهم ، ومن قرأ أخبار تحرير العبيد في أمريكا ظهرت له حكمة الاسلام فيما شرعه للناس في هذه المسألة ولكن المسلمين لم يقيموا دينهم كما أمروا ولا سبوا في المسائل التي هي من شأن الحكام . ولذلك قال بعض حكماء الافرنج ان لماوية الفضل الأكبر على أوروبا اذ هو الذي حفظ لها استقلالها يجعل الحكومة الاسلامية حكومة شخصية موروثه ولو سار هو

ومن بعده سيرة الراشدين لملك المسلمون أوروبا كلها وسائر العالم القديم

وقد سبق لنا بحث في هذه المسألة من قبل فلا نطيل فيها الآن

٤ - ٦ - التسري وتعدد الزوجات وعدم حصر السراري

بيننا غير مرة ان إباحة التسري قد كان رحمة من الله بالأماء المملوكات فقد كانوا في الجاهلية يرون ان الاماء يباح لهن الزنا ولا يباح للحرائر وكانوا يتخذونهن للبقاء لأجل الكسب بأعراضهن فحرم الاسلام الزنا محرماً باناً وأباح للناس أن يستمتعوا بما ملكت أيانهم ليصونوا عرضهن وليكون ذلك وسيلة لتحريرهن فان الأمة اذا صارت أم ولد بطل رقبتها وصارت حرة كالزوجة فما أعدل هذا الحكم وما أحكمه . ولو لم يباح التسري بالمملوكة في أمة حرية كالأمة الاسلامية يكثر فيها النساء

ويقل الرجال ثقل على النساء المملوكات الرق بمنه إياهن من أعظم وظائف الفطرة
ولأفراهن ذلك بالفسق الذي لا يبيعه الإسلام بحال من الأحوال
وأما حكمة تعدد الزوجات وما يشترط فيها فقد بيناها بيانا كافيا في نحو من ٣٥
صفحة من تفسير الجزء الرابع قترابع فيه من ص ٣٤٤ - ٣٧٤ أو في المآر
وأما كون التمتع بالاماء لا يشترط فيه العدد فقد علوه بكون الأمة ليس لها حقوق
على السيد كالقسم والمساواة فلا يضر الاستكثار منها لذلك . والأصل الصحيح فيه
ان الحرب يقل أو يفتى فيها الرجال ويقتى النساء لا كاقبل لمن فيكون من المصلحة العامة وكذا
من مصلحتهم الخاصة في بعض الأحوال ولا سيما في القرون الأولى للإسلام أن يوزع عن
على الرجال الغالين لكفالتهم وكفالتهم أمر معيشتهم والخير لمن حينئذ ان تكون
معاملتهم كعاملة الأزواج لما تقدم آفا ولا ضرر في الصحة ولا في الهيئة الاجتماعية
أن يكون للرجل الواحد نسل من نساء كثيرات يعوض علم الأمة ما خسرت في الحرب
وأما الضرر ما عليه أوروبا الآن من إباحة الزنا واختلاف الرجال الكثيرين على
المرأة الواحدة فان ذلك يقل النسل كما هي الحال في فرنسا ويحدث أمراضا كثيرة
ولو لا ارتقاء فن الطب في أوروبا لأفتها الأمراض الزهرية وغيرها ، ولم يكن في
التسري وتعدد الزوجات مفسد منزلية كثيرة في أول الإسلام لما كانوا عليه من العدل
ومكارم الأخلاق وسلامة الفطرة وقلة الحاجات وأما مسلمو هذا الزمان فان لتعدد
الزوجات فيهم مفسد كثيرة كما بينا ذلك في تفسير آية التعدد . وجملة القول ان منع الزنا
ووجوب كفالة النساء وإحصائهم والحاجة الى كثرة النسل ، والتوسل الى حق المملوكات
بصبر وذهن أمهات أولاد هو الذي كان سبب إباحة الاستمتاع بهن وعدم التقيد
بعدد فيهن ولا سيما في حال كثرتهم . وذهب الاستاذ الامام الى انه لا يجوز
للرجل أن يستمتع بأكثر من أربع منهن قياسا على زواج الحرائر بل قال أن آية
إباحة تعدد الزوجات بشرطه تدل على ذلك . والاسترقاق غير واجب في الإسلام
وأما ابيع للضرورة ولأولي الامر من المسلمين منعه اذا رأوا المصلحة في ذلك

٧ - حكمة تعدد أزواج النبي (ص)

ان النبي صلى الله عليه لم يتزوج في سن الشباب والفراخ الا بخدمية وكانت رضي الله عنها ثيبا ، وبعد الكهولة والقيام بأعباء النبوة ومكافحة المشركين وغيرهم من أعداء النبوة تزوج عدة زوجات ثيبات ومنهن أميات الاولاد وكيرات السن ولم يتزوج فاة بكرة الا عائشة بنت الصديق (رض) وأسباب ذلك بعضه سياسي كتوثيق الر وابط بينه وبين القبائل كتزوجه بجورية وهي برة بنت الحارث سيد بني المصطلق فقد كان المسلمون امرؤا من قومها مشي بيت بالنساء والذراوي فأراد (ص) ان يتقوم وكره ان يكرههم على ذلك اكرها فتزوج سيدتهم فقال المسلمون أصهار رسول الله (ص) لا ينبغي امرهم فأعتقهم ، ومنها ما كان لاجل كفالة بعض المؤمنات السابقات الى الأيمان المهاجرات بعد قتل أزواجهن أو وفاتهم كتزوجه أم سلمة (هند) على كبر سنها وما عندها من الاولاد ، ومنها ما كان لاجل الاصلاح وحمل الناس على الشريعة بالقدوة كتزواجه بزینب بنت جحش لإبطال التبني وأحكامه الضارة الفاسدة . ومنها مكافأة صاحبيه ووزيره ابي بكر وعمر وتشريفهما بمصاهرته إياها . وهناك مصلحة عامة وهو ان يوجد في بيت النبوة عدة من النسوة تعلمن الاحكام الشرعية الخاصة بالنساء ويعلمنها للسلمات ، وقد كان (ص) لشدة حياته يستحي ان يخاطب النساء بكل الاحكام المتعلقة بهن اذا لم يسألن عنها فكان أزواجه العاهرات غير واسطة لذلك وهذه حكمة ما كانت تحصل لو اكتفى بزوجة واحدة لا يدري أتعيش بعد فقها كثيرا أم لا . وان شئت مزيد بيان وتنصيل فارجم الى ما كتبه في ذلك في المجلد الخامس من مجلة المنار وجزء التفسير الرابع ، لا تنس مراجعة ما كتبه الاستاذ الامام وما كتبه في مسألة زيد وزینب فان شبهة الأوربيين فيها أكبر وهي منشورة في المجلد الرابع من مجلة المنار وفي ملحق تفسير الفاتحة

٨ - حكم القاضي بذهب الحزم

السؤال في هذه المسألة مبهم والظاهر ان السائل يريد القاضي الشرعي الذي يحكم في المسائل الشخصية على الجنفي والشافعي والمالكي وغيرهم ولا يقتل ان يشترط

في القاضي معرفة مذاهب الناس والحكم لكل خصم أو عليه بمذهبه لأن ذلك على نصره أو تعذره مفسدة ويتعارض في الخصمين المختلفي المذهب على ان المذاهب التقبية متفقة على ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ويجب الاذعان له

٩ - الزواج في الجاهلية

كان الزواج عندهن أربعة أنواع كما روي عن عائشة في صحيح البخاري (الأول الاستبضاع) وهو ان الرجل كان يرسل امرأته الى الآخر ولا يقربها حتى يظهر حملها من الآخر يظنون هذا ابتغاء نجابة الولد (الثاني) ان ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة فاذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن أحببت ان هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع أن يمتنع الرجل (الثالث) ان من الزواني (وهن البغايا من الاماء) من اذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا لثاقفة فألقوا ولدها بالذي يرون فينسب اليه الولد لا يجتمع الرجل منه (الرابع) النكاح الذي بين المسلمين اليوم . فثبت النبي (ص) عدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح المسلمين اليوم . ومنها نكاح البتل وهو ان يستبدل كل امرأته بامرأة الأخرى ، ونكاح الشغار وهو ان يزوج احدهم من له الولاية عليها لآخر على أن يزوجه الآخر من الولاية عليها وتكون كل منهما مهر الأخرى لا تأخذ شيئاً . ولم في الزواج مفسد أخرى يتنا بعضها في تفسير الآيات التي تشير اليها . ومنها أنهم يرثون المرأة كما يرثون الرقيق والحيطان

واما تعدد الزوجات فكان فاشيا فيهم غير مقيد بعدد وقد أسلم بعضهم وعنده خمس أو ثمان أو عشر نسوة كما بينا ذلك في تفسير آية التعدد

١١٠١٠ - الكفاءة وحقوق المرأة في الجاهلية

كانت الكفاءة عندهم تعتبر بالجنس والنسب والحسب أي الشرف فكانوا لا يرون العجم اكفاء لهم ولا الموالي من العرب وهم لا يزالون على ذلك في عقر جزيرتهم لا بزوجهن عجميا عربية صريحة النسب فاذا ارتضوه زوجهن من الموالي وكان الشرفاء يترفعون أن يزوجوا بناتهم للأخساء

وأما حقوق النساء في الجاهلية فلم تكن شيئاً مذكوراً وكانوا يستحاون أكل أموالهن ويعضلونهن أي يمنعونهن الزواج لذلك حتى جاء الإسلام فجعل النساء مساويات للرجال في كل شيء إلا الولاية العامة والخاصة وذلك قوله تعالى (ولهن مثل الذي ملين بالمرء والمرء ملين بالمرء) (ولهن مثل الذي ملين بالمرء والمرء ملين بالمرء) (ولهن مثل الذي ملين بالمرء والمرء ملين بالمرء)

رحلتنا القسطنطينية

في أو إقامتنا عام ، في عاصمة الاسلام

علم قراء النار كافة سبب رحلتنا في أواخر رمضان من العام الماضي الى هذه العاصمة وشيئا من خبر عملنا وسعيها فيها ، اما وقد عدنا منها الى مصر ، في أوائل هذا الشهر ، فانا نذكرهم ملخص ما بلغ اليه السعي ،

مسألة العرب والترك

اشرفنا في أول مقالة كتبناها عن الانقلاب العثماني عند حدوده الى العتبات التي يخشى أن تهوى سير الدستور ومنها تصعب العناصر العثمانية جنسياتها وقد وقع ماتوقنا فقد قام كل عنصر يسمى لثوية عنصره . فأما اليونان والبلغار والأرمن فلا تسأل عما قالوا أو فعلوا ، ولا تعجب مما اقترحوا وطلبوا ، على أن الأرمن أعطوا حتى رضوا ، ولا سبيل الى مرضاة قوم لم دولة تنازع الدولة العلية في أملاكها ، وتطمع حتى في عاصمة ملكها ، واما الأروود والكردي والجركي فقد قاموا يسعون لتدوين لغاتهم ، وترقية أجناسهم ، ولكل منهم في العاصمة أندية وجمعيات ، وأما العرب فأسسوا عقب الانقلاب جمعية سرها حمية الاخاء العربي فكنت أنا وكل من اعرف من العرب العثمانيين في مصر وسورية كارهين لتأسيسها ولما زرت سورية كنت أنفر الناس منها . ثم أقيمت لأن الرأي العام العربي لم يأخذ بيدها لأنه لم يكن يجب ان يعمل عملا ما في الدولة باسم العرب ، ذلك بأن رأينا أن بقاء الدولة يتوقف على اتحاد